

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في أنشطة الاستصلاح والاستزراع؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية؛

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يعاد تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٣، ٥٨١ فدان تعادل ٢٤٤١٢٣٢ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحيرة وفقاً للخرطة والإحداثيات المرفقين لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في نشاط الاستصلاح والاستزراع وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م).

عبد الفتاح السيسي

لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري لقطعة أرض بجهة وادي النطرون لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية	
 WGS-84	٤٧٩٦١٠٢٥ E
٤٧٩٦١٠٢٦ E	٤٧٩٦١٠٢٧ E
٤٧٩٦١٠٢٨ E	٤٧٩٦١٠٢٩ E
بيانات الدراسة: <ul style="list-style-type: none"> - خارج زراعي المؤقت المستثنا - خارج زراعي طريلطة الشهادة الجمهورية مصر العربية - خارج زراعي القرار الجمهوري 	
رموز ومصطلحات: <ul style="list-style-type: none"> * نقاط الإحداثيات 	
قطعة الأرض محل الدراسة بعد تدقيق احداثياتها	